PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

THE CRIME OF ELECTRONIC FORGERY IN ISLAMIC LAW & UAE LAW

جريمة التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

Abeer Ahmed Mohammed Alhemeiri[1] & Ahmad Syukran Baharuddin[2]

[1] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, University Sains Islam Malaysia (USIM). dr.abeeralhemeiri@gmail.com
[2] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, University Sains Islam Malaysia (USIM). ahmadsyukran@usim.edu.my

Vol. 13. No. 1 April Issue 2022

Abstract

The study aims to identify the Crime of Electronic Forgery in Islamic Law & UAE Law. The researcher used the descriptive analytical approach. The study has resulted in many results, the most important of which is that that modern technological means are being used heavily in the development of new techniques, in order to enable criminals to falsify and exploit documents and edits to obtain their own interests. In addition to enable others to obtain an illegal benefit, or to deprive others of their rights guaranteed by law as long as they have the documents for the preservation of those rights. The study also indicated that electronic forgery in Islamic law is evident in many acts, the most important of which are: lying, perjury, and forgery. As well, the study proved that the UAE legislator has been keen to set deterrent penalties to prevent any manipulation of government documents, so that modern technological means may not be used to falsify documents and editors, by issuing decree No. 5 of 2012 on combating IT crimes and amendments. The results of the study also indicated that the UAE legislator mentioned in decree No. 5 law of 2012 on combating IT crimes and amendments, the crime images of electronic forgery in UAE law. Namely the publication or use of a forged electronic certification, forgery of electronic signature, and forgery of credit card.

Keywords: *Crime, Electronic, Forgery, Penalties, Documents.*

ملخص البحث

هدف الدراسة إلى التعرف على جريمة التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج، أهمها أن الوسائل التكنولوجية الحديثة يتم استعمالها بشكل كبير في تطوير تقنيات جديدة لتمكين المجرمين من تزوير الوثائق والمحررات واستغلالها للحصول على مصالحهم الخاصة، أو تمكين الأخرين من الحصول على منفعة غير قانونية، أو

حرمان الآخرون من حقوقهم التي يكفلها لهم القانون طالما يملكون المستندات الخاصة بالحفاظ على تلك الحقوق، كما أشارت الدراسة إلى أن إن التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية يتضح في العديد من الأفعال ومن أهمها: الكذب، وشهادة الزور، والتزييف، وقد أثبتت الدراسة أيضًا أن المشرع الإماراتي قد حرص على تحديد عقوبات رادعة لمنع أي تلاعب بالمستندات الحكومية، فلا يجوز أن يتم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تزوير المستندات والمحررات، وذلك عن طريق إصداره للمرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن المشرع الإماراتي ذكر في المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي، وتتمثل في نشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزورة، وتزوير التوقيع الإلكتروني، وتزوير البطاقة الائتمانية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التزوير، الإلكتروني، العقوبات، المستندات.

مقدمة

تعد جرائم التزوير أحد أهم المشكلات التي تضمنها نظام العقوبات الحديث، حيث أنها تعتبر واحدة من أخطر الجرائم التي يترتب على ارتكابها الاخلال بالثقة بين أفراد المجتمع، وذلك لما لها من آثار سلبية تطول الجانب الاجتماعي والاقتصادي والديني فالمجتمع، فالتزوير هو تغيير الحقيقة دون النظر إلى الوسيلة أو المضمون (الجبوري، ٢٠١٧)، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر الحالي ظهر ما يعرف بجرائم التزوير الإلكترونية، وهي جرائم على نفس القدر من الخطورة التي تمثلها جرائم التزوير التقليدية، وتتمثل جرائم التزوير الإلكتروني في قيام الجاني بتزوير المحررات الإلكترونية، أو تزوير البريد الإلكتروني، أو تزوير العملة في قالبها الجديد (عباس، ٢٠١٥).

وقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا كبيرًا بجرائم التزوير الإلكترونية، حيث قام المشرع الإماراتي بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بمجال التكنولوجيا، بالإضافة إلى القوانين المختصة بجرائم تقنية المعلومات، فعلى سبيل المثال قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تناول المشرع الإماراتي من خلاله جرائم تزوير المستندات، فضلًا عن إقرار العقوبات على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم (العراقي، ٢٠١٣).

وبناءً على ذلك سوف تتناول الباحثة في هذا البحث جريمة التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، سيختص المبحث الأول بتناول مفهوم جريمة التزوير

الإلكتروني وأركانها، أما المبحث الثاني فسيتعرض إلى التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.

مشكلة الدراسة

على الرغم من حرص المشرع الإماراتي على بذل الجهود التشريعية للتصدي لجرائم تقنية المعلومات بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة، والعمل على مجابهتها عن طريق وضع القوانين والتشريعات التي قام من خلالها بفرض العقوبات اللازمة على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم، إلا أن جرائم التزوير الإلكتروني قد تزايدت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، الأمر الذي عرض المجتمع الإماراتي إلى العديد من المخاطر كفقدان الثقة في هذا النوع من المعاملات، وغيرها من الآثار السلبية التي ترتبت على هذا النوع من الجرائم، والتي أثرت على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد.

وبناءً على ذلك تظهر الإشكالية الرئيسية للدارسة، والتي تتمثل في: ما هي جريمة التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي؟

أهداف الدراسة

يتلخص الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على جريمة التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، ويتفرع من هذا الهدف الرئيس عدة أهداف أخرى فرعية، يمكن ايجازها في الآتي:

١. الكشف عن مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني وأركانها.
٢. التعرف على التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.

أهمية الدراسة

١. توضح مدى خطورة جرائم التزوير الإلكتروني على المجتمعات بشكل عام، وعلى المجتمع الإماراتي بشكل خاص.
٢. تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال استعراض أركان جرائم التزوير الإلكتروني ومفهومها، وذلك بهدف استيعاب هذا النوع من المستحدث من الجرائم حتى يتم التصدي لها ومكافحتها.
٣. تتجلى أهمية الدراسة من خلال استعراض الدور الإماراتي في مكافحة جرائم التزوير الإلكتروني.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج القائم على تحديد ووصف الحقائق المتعلقة بالموقف الراهن، وذلك بهدف وصف الظاهرة المدروسة لبيان الطبيعة الخاصة بجرائم التزوير الإلكتروني، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

الدراسات السابقة

أجرى (شاهين عبد الله القطيري، ٢٠٢٠) دراسة هدفت إلى توضيح جريمة تزوير المستند الإلكتروني بدراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والقطري، وبيان مدى كفاية التشريعات الأردنية والقطرية في حماية المستند الإلكتروني من التزوير المعلوماتي بالإضافة إلى معرفة مدى فاعلية وكفاءة هذه التشريعات في ملاحقة مرتكب هذه الجريمة وعقابه، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها إن جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية شأنها شأن بقية جرائم الإنترنت والحاسب الآلي جريمة حديثة النشأة، وتبين أن التشريعين الأردني والقطري اتسما بالقلة وعدم الإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه، إلى جانب أنه بالرغم من علمية الوسائل المستعملة في التحري عن الدليل الرقمي المثبت لقيام الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني، فإن تقدير هذا الدليل يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

كما هدفت دراسة (عمر عبد السلام حسين الجبوري، ٢٠١٧) إلى التعرف على ماهية جريمة التزوير الإلكتروني ومفهوم جريمة التزوير الإلكتروني وتعريفه، وكذلك بيان طبيعة جريمة التزوير وتطورها في ضوء ظهور الشبكة المعلوماتية، وبيان الصيغ التشريعية في القانون الأردني والتشريعات المقارنة لجريمة التزوير الإلكتروني، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف ومقارنة ما جاء في القوانين الجزائية الأردنية والقوانين المقارنة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تسهم في مكافحة جرائم التزوير الالكتروني، حيث تشمل ضرورة إعتماد مبدأ النظير الوظيفي في الصيغ التشريعية لإمكانية التعامل بالمحرر الإلكتروني مقارنة بالمحرر الورقي، وضرورة المساواة من حيث القيمة القانونية في الإثبات من خلال الاسترشاد بما نص عليه قانون الاونسترال في هذا المجال.

هدفت دراسة (عبد الرحمن بن مهل الروقي، ٢٠١٥) إلى التعرف على أحكام جريمة التزوير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي مقارنًا بالقانون المصري، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي المقارن والذي يقوم على مقارنة الأصول الفقهية المبينة لحجية المحرّرات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مع القواعد المنظمة في النظام السعودي، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن الفقه الإسلامي يتضمن قواعد عامة يمكن من خلالها صياغة قواعد قانونية حاكمة للتعاملات الإلكترونية، وتكافح جريمة التزوير الإلكتروني، حيث تعتبر الوثيقة الإلكترونية محرر له قوة إثبات قانونية، كما يمثل التزوير الإلكتروني خطر كبير على الاقتصاد القومي نظرًا لانتشار التعاملات الإلكترونية، وما يحمله المستقبل من توسع أكبر في الاعتماد على التكنولوجيا.

وقد هدفت دراسة (حفصى عباس، ٢٠١٥) إلى التعرف على موقف الفقه الجنائي من جريمة التزوير الإلكتروني ووسائل مكافحة تلك الجريمة والتخلص منها، وقد اتبعت الدراسة المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات والقوانين التي ناقشت جريمة التزوير الالكتروني، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج

أهمها وجود قصور وغموض على المستوى التعريفات والمصطلحات الخاصة بجرائم التزوير بشكل عام، كما أن جريمة التزوير المعلوماتي مثل باقي جرائم الإنترنت جريمة حديثة وليس لها تشريعات عقابية كافية للتعامل معها، حيث تختلف جريمة التزوير التقليدية عن جريمة التزوير الالكتروني.

كما أجرى (نافل عبد الكريم العقلة الفالح، ٢٠١٤) دراسة هدفت إلى الوقوف على جريمة التزوير الالكتروني بوجه عام، من حيث ماهيتها وصورها وأركانها وما يدخل في نطاقها بالنظر إلى محلها، كما هدفت إلى بيان الاتجاهات الدولية والوطنية المقارنة للتصدي للتزوير الالكتروني من خلال تجريم شتى صوره، وقد استعملت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية والمنهج المقارن للمقارنة بينها، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن التزوير الالكتروني هو جزء من الجرائم الالكترونية ويحتاج نصًا تشريعيًا منضبطًا يحدد محله ويحدد أركانه وعناصره ضمن تدابير تشريعية تتولى مهام التصدي لهده الجرائم، كما أن موضوع جرائم التزوير الإلكتروني هو موضوع دقيق وشائك ويثير مشكلات جديدة تتعلق بالقانون الجنائي، مثل مشكلة شريان القانون من حيث المكان.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

أشارت معظم الدراسات السابقة إلى سبل مواجهة جريمة التزوير الإلكتروني، حيث ساعدت الباحثة في تحديد أهداف الدراسة الحالية، كما استخدمت الدراسات السابقة عدة مناهج مختلفة، مما أفاد في اختيار المناهج المناسبة لأهداف الدراسة الحالية، كذلك كشفت عن أساليب مختلفة في البحث، وقد أفادت أيضا في تصميم دراستها، واختيار المنهجية العلمية المناسبة، كما اتبعت الدراسات السابقة أساليب مختلفة ومتنوعة في التحليل، والتي بلا شك أفادت الباحثة في تحليل نتائج هذه الدراسة، وأخيرًا أفادت الدراسات السابقة الباحثة في توضيح أهمية وجود آليات المكافحة جريمة التزوير الإلكتروني.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

اختلفت طبيعة الهدف العام والأهداف الفرعية للدراسة، وكذلك المفاهيم على الرغم من الاتفاق حول خصائصها، وقد ركزت الدراسة الحالية على توضيح ماهية جريمة التزوير الإلكتروني وأركانها في الشريعة الإسلامية، وبيان ما اتبعه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة للتصدى لجريمة التزوير الإلكتروني، وبينت الفجوة التي لم تسد في الدراسات السابقة، وهي عدم تعرضها إلى جريمة التزوير الإلكتروني وسبل مكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ما يميز الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة

تنوع وشمول الدراسة الحالية، خاصة وأنها تختلف عن الدراسات السابقة والتي تناولت جزئيات معينة من

جرائم التزوير الإلكتروني، أما الدراسة الحالية فتركز على جرائم التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي.

المبحث الأول: جريمة التزوير الإلكتروني "مفهومها وأركانها"

بالنظر إلى التطور الهائل الذي يشهده مجال تقنية المعلومات والاتصالات الذي كان له أكبر الأثر على كافة المجالات في جميع المجتمعات على المستوى العالمي، أدى ذلك أيضًا إلى ظهور الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، ومن أخطر تلك الجرائم ما يعرف بجريمة التزوير الإلكتروني التي تزايدت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، مما دفع العديد من المشرعين والفقهاء إلى محاولة التصدي لها. وبناءً على ذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المبحث ما يلي:

١. المطلب الأول: تعريف التزوير الإلكتروني.
٢. المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للتزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف التزوير الإلكتروني

بعد انتشار فكرة المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، بدأ الفقه في الاهتمام بتعريف ماهية التزوير الإلكتروني، فتم تعريفه من قبل بعضهم (القهوجي، ٢٠٠١) على أنه تغيير الحقيقة وذلك في المحررات المعالجة آليًا والمحررات المعلوماتية (الرقمية) من أجل استعمالها، كما تم تعرفيه أيضًا بأنه تغيير الحقيقة باستخدام أي طريقة، سواء أكان هذا التغيير في محرر أو دعامة، أو سند، وخصوصًا إذا ما كان لهذه الدعامة أثر في إنشاء حق أو لها دور في إحداث نتائج معينة (تمام، ٢٠٠٠).

ويمكن الاستعانة بتعريف المحرر الإلكتروني أو الرقمي عند تعريف التزوير الإلكتروني أو الرقمي، حيث يمكن تعريفه على أنه تغيير الحقيقة بالمحرر الإلكتروني أو المنتجات الرقمية أو الإلكترونية مما يتيح الفرصة للغش، ولا تقل أهمية النصوص المذكورة في تجريم تزوير المحرر الإلكتروني عن النصوص المذكورة في تجريم التزوير في المحررات التقليدية، فقد احتل المحرر الإلكتروني مكانة كبيرة، بل أصبح أكثر شيوعًا من المحرر التقليدي في الكثير من المعاملات التجارية، وبالتالي فإن أي عبث في محتوى تلك المحررات ينتج عنه وقوع المتعاقدين في عيب من عيوب الإدارة كالغلط أو التدليس، الأمر الذي من شأنه أن يثير الكثير من المنازعات وبالتالي يخل باستقرار هذه التعاملات (شمس الدين، ٢٠٠٦).

فالعبث في محتوى المحرر الإلكتروني يؤدي بدوره إلى العبث بالصورة الورقية طبق الأصل لهذا المحرر (جميعي، ٢٠٠٠)، وإذا كانت المحررات الرسمية والعرفية تشتمل على إثبات لوقائع قانونية لها حجتها في الإثبات وتمحورت هذه المحررات لتأخذ الشكل الإلكتروني، فالتغيير في محتواها قادر على العبث بحجية ما تضمنه من وقائع، بالإضافة إلى أن أهمية التزوير في المحرر الإلكتروني تظهر في أن فكرة المحرر في جرائم

التزوير التقليدية لا تتماشى مع فكرة المحرر الإلكتروني، وبالتالي فإن هذا التجريم يمثل ضرورة ملحة من أجل حماية هذا المحرر (فرغلي، ٢٠١٠).

وقد عرف المشرع الإماراتي جريمة التزوير في المادة (216) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧م على أنه: "تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرًا من شأنه إحداث ضرر وبينة استعماله كمحرر صحيح"، وعندما أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حرص المشرع على إدراج عقوبات محددة على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم في المادة رقم (٦) التي جاءت تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية".

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للتزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

تعريف التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

إن جريمة التزوير الإلكتروني تعد من الجرائم التي ظهرت حديثًا مصاحبة للتطور التكنولوجي الحديث، وعلى ذلك لم يوجد للتزوير الإلكتروني تعريفًا شرعيًا كمصطلح معقد ومتشابك، إلا إنه يعد مصطلح قديم. وعلى ذلك فإن صفة التزوير يتم تحقيقها في العديد من الأفعال والتي يمكن إيضاحها فيما يلي:

أولًا: الكذب

يعد التزوير كذبًا أيًا كان الإطار الذي يتم فيه، فإنه عند التزوير في محرر ورقي يعد ذلك كذبًا، ولكن تم تفريغه على ورقة حتى يتم إثبات ما هو عكس الحقيقة، وبالمثل التزوير في المحررات الإلكترونية، حيث يتم التوصل في النهاية إلى أن الكذب يعد أحد صور التزوير.

وقد عرف الطبري – رحمه الله – "الزور" عندما ورد في سورة الحج على أنه "الكذب" (الطبري، ٢٠١٢) ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (القرآن. الحج: ٣٠) وقد جاء في سورة الفرقان على أنه : "تحسين الباطل" (الطبري، ٢٠١٢) ﴿فَقَدْ جَاؤُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (القرآن. الفرقان: ٤).

وقد ورد قول الله عز وجل ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (القرآن. الحج: ٣٠) بالجمع بين قول الزور والشرك بموضع واحد حيث يندرج الشرك تحت بند الزور، يزعم المشرك أن الوثن له الأحقية في العبادة، فكان رد الله عز وجل أن يأمر بتجنب عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، حيث تجنب قول الزور جميعه، وعدم الاقتراب منه شيئًا بسبب تماديه في القبح (الرازي، ١٩٨١).

واستنتاجًا لما سبق ترى الباحثة أن تعريف التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية على أنه كذب يغير الواقع في محرر إلكتروني.

ثانيًا: شهادة الزور

إن مفهوم الزور يشتمل على كل ما هو يغير الواقع الحقيقي كما ورد سابقًا، فمصطلح الزور يعني الكذب، والكذب هو كل ما يغير الواقع الحقيقي، وشهادة الزور في جوهرها هي كذب فهو بمثابة قول يتم بمخالفة الحقيقة.

ويشتمل الزور على شهادة الزور والتزوير فهما وجهان لعملة واحدة فحكمهما واحد في الشريعة، والأدلة عليهما واحدة ، فجميع الحديث عن الزور يجب أن يتضمن التزوير، وشهادة الزور، وأي حديث عن كل قسم منهما ينطبق على الآخر (حسن، ٢٠١٠).

وقد ورد قول عن رسول الله ﷺ: {قال رسول الله: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، يعني قالها ثلاث مرات، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت} (البخاري. باب إجابة دعاء من بر والديه. ١٤٠٠ هـ).

وقد ذكر "الكرماني" أن الزور في أصله هو الفساد وفي استخدامه فهو تمويه الباطل وتبديله بأوهام يزعم أنها الحق، ولذلك تم ذكر المقصود من مقصدها هنا وهو الكفر،حيث أن الكافر هو من يشهد بالزور ويتحدث به، أو يكون المقصود به المحمول على المستحل، أو قد يكون أيضًا المقصود أنه من أكبر الكبائر (الكرماني، ١٩٨١).

ومن وجهة نظر الباحثة أنه على الرغم من الاختلافات التي حدثت حول مفهوم شهادة الزور والتزويرعمومًا أو التزوير في المحررات بشكل خاص، إلا أنه يعد جوهريًا شهادة زور وهذا يعتمد على النظر للمحررات على أنها في الواقع تفريغ لشهادة مكتوبة داخل محرر، حتى يتم استخدامه مقابل الأخرين، وعلى ذلك فإن مفهوم التزوير يضم مفهوم شهادة الزور لتوحيد جوهرهما.

واستنتاجًا لما سبق توصلت الباحثة إلى أن التزوير الإلكتروني عبارة عن شهادة زور ولكن بصورة محرر إلكتروني.

ثالثًا: التزييف

تتقارب المعاني لكل من مفاهيم التزوير والتزييف؛ فالزيف كما قال "الشريف الجرجاني" هو كل ما يرده بيت المال من دراهم بسبب تغير العملة عن حقيقتها (الجرجاني، ٢٠٠٤).

كما ورد عن ابن حزم الظاهري – رحمة الله عليه – تعريفًا للستوف (الجرجاني، ٢٠٠٤) على أنه الذي تم غشه بشئ غيره كما أن يكون الدرهم جميعه رصاصًا، أو الدينار فضة أو نحاسًا، والزائف الردئ من طبعه والذي فيه غش (ابن حزم، ١٣٥٠ هـ) .

لذلك، فإن الاختلاف بين التزييف والتزوير إن حدث في العملة التي بها جزء مقلد جزئيًا فتكون ستوف، أو في العملة المقلدة كليًا فتكون تزييف؛ أما التزوير فإنه يقع على كل ما هو باطل سواء قيل أو كتب.

والخلاصة التي تتوصل إليها الباحثة مما سبق أن التزوير في الفقه الإسلامي ينطوي على تغيير الحق، لا يوجد فرق بين التزوير الذي وقع للمحرر أو من خلال شهادته القولية، ولا يوجد فرق بين إن كان التحرير على الورق أو باشكال أخرى تم إفرازها بواسطة التقدم الحديث مثل المحررات الإلكترونية.

المطلب الثالث: الركن المادي والمعنوي للتزوير الإلكتروني في دولة التشريع الإماراتي

الركن المادي للتزوير الإلكتروني في دولة التشريع الإماراتي

هناك عدة عناصر من اللازم توافرها في الركن المادي لجرائم تزوير المستند الإلكتروني:

العنصر الأول: تغيير الحقيقة

يعد التزوير شكل من أشكال الكذب المكتوب فهو يغير الحقيقة، فيعتبر مضمون التزوير تغييرًا للواقع، وفي حالة ثبوت تطابق الحقيقة في مستند المعلومات فلن يعد تزويرًا حتي في حالة اعتراف الفرد المزور أن البيانات غير حقيقية وأنه غير حسن النية ويضر الغير (الشاذلي، ٢٠١٤)، ويكفي أن يعدل المزور بيان واحد من بيانات المستند، ويعتبر الأساس في التزوير في الإقرارات الفردية أنه لا يسمح لفرد أن يزور الأدلة لذاته، وتتم المعاقبة على انتحال شخصية الآخرين أو التزوير في المعلومات الشخصية، بعيدًا عن ما يتضمنه الاعتراف نفسه، يجب أن يُثبت التزوير في الوثائق الإلكترونية داخل الوثيقة الإلكترونية بأكملها أو جزء واحد من المعلومات في الوثيقة.

العنصر الثاني: محل الجريمة (المحرر أو المستند الإلكتروني)

يعد تعديل الواقع تزويرًا في حالة التعديل على مستند، ويعرف المستند أن كل ما يتضمن معلومات مطبوعة أو مكتوبة أو فوتوجرافية، وفي ذلك الأمر أورد المشرع الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة رقم (١٠) من القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٦م في أمر المعاملات والتجارة الإلكترونية، والتي نصت على أنه: لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات:

أ. أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني.

ب. أن تكون الرسالة أو التوقيع ليس أصليا أو في شكله الأصلي، متى كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به.

خطة التشريعات في تجريم تزوير المستند أو المستند الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

قد أدان المشرع الإماراتي تزوير المستندات في داخل قانون العقوبات المادة (٧٩) من قانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م طبقًا لقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، والتي نصت على أنه: "من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية ومحررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات".

العنصر الثالث: طرق التزوير في المستندات الإلكترونية

١. طرق التزوير المادي: حدد المشرع الإماراتي طرق مادية يتم من خلالها تزوير المستندات، والتي يمكن أن تنفذ على جرائم تزوير المستندات الإلكترونية، ومنها تزوير الإمضاءات باسم شخص آخر أو شخص خيالي.
٢. طرق التزوير المعنوي: أدرج المشرع الإماراتي طرق التزوير المعنوي التي تحتوي الحصول ب على إمضاء أو ختم أو بصمة لفرد دون علم بمحتويات بالغش، التزوير المعنوي لا يطبق عليه أي عقوبات إلا في حالة تنفيذه على السندات الرسمية (عباس، ٢٠١٥).

العنصر الرابع: الضرر في تزوير المستندات الإلكترونية

قد وضح المشرع الإماراتي أهمية وجود عنصر الضرر حتى تقوم جريمة التزوير من خلال نص المادة (٢١٦) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، والتي نصت على أن: "تزوير المستند هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح"، ويلزم وجود نية لإيذاء الآخرين، وذلك يحدث كشرط للمستندات الإلكترونية العرفية، ولكن المستندات الرسمية فإن التزوير يحدث الضرر، وليس شرط أن يكون وقوع الضرر حقيقيًا، ولكنه يكفي إذا كان ممكنًا أن يحدث، ولا عقوبة للتزوير الواضح لعدم وجود ضرر (رمضان، ١٩٨٦).

الركن المعنوي للتزوير الإلكتروني في التشريع الإماراتي

إن الركن المعنوي لجرائم التزويرهو بشكل أساسي أحد الجوانب النفسية التي يجب أن تحتوي عليها الجريمة مثل بقية الجرائم العمدية، وحتى يتم إثبات الركن المعنوي يلزم توافر عناصره التي تتمثل في العلم بأجزاء الجريمة

وإرادة الجاني (عبد الستار، ١٩٨٧).

لقد قام المشرع الإماراتي في مادته رقم (٣٨) من قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٨٧م تبعًا لأحداث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لعام ٢٠١٦م بتوضيح عناصر الركن المادي للجريمة في نصها على: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالًا، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أو طيشًا، أو رعونة، أم عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح، أو الأنظمة، أو الأوامر".

باعتبار جريمة تزوير المستندات الإلكترونية من الجرائم العمدية فيتجسد الركن المعنوي بشكل أساسي في القصد الجنائي المتخذ لشكل القصد الجنائي العام، وهو القصد المتمثل في علم الجاني بجريمة تزوير المستند الإلكتروني وهو لازم كي تقوم الجريمة، فإن قيام الجاني بالجريمة دون علم غير كافي لقيامها، علاوة على ذلك توافر عنصر الإرادة لديه لإلحاق الضرر بالغير (مسعود، ٢٠١٠).

١. القصد الجنائي العام، ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة

أ. العلم: يومئ العلم إلى تخيل الفاعل الإجرامي بطريقة قريبة من الواقع، ويجب أن تكون جميع عناصر السلوك الإجرامي الواردة في العناصر المادية للجريمة شاملة وكاملة، ويجب أن تكون قريبة قدر الإمكان بحلول الوقت الذي تحدث فيه الجريمة المتعلقة بالتزوير الإلكتروني، سواء كانت في طور استخدام إحدى الوسائل المعنوية أو المادية، لذلك إذا لم يتمكن الجاني من الحصول على عنصر المعرفة فلا يمكن تخيل الإرادة المقدرة للجاني في تلك الحالة (حسني، ١٩٧٨).

ب. الإرادة: هي الأنشطة النفسية الداخلية لدى الجاني، وتتجسد في الحرية الكاملة المكفولة له التي تتحول إلى سلوك يبدو للعالم الخارجي. كما أن عناصر الإرادة تتمثل في: العنصر المادي والمعنوي وحرية الإختيار (الصيفي، ٢٠١٨).

٢. القصد الجنائي الخاص

إن قيام القصد الجنائي الخاص هو أحد شروط وقوع جريمة التزوير، وهو متمثل في تواجد نية الجاني لإلحاق الضرر بالغير باستخدام المستند المزور، فهو بمثابة الباعث المحرض للجاني لارتكاب جريمته، علاوة على ذلك فقام المشرع بإقرار ذلك الباعث في القصد الجنائي، والمراد به أنه الدافع المحرك للإرادة رغبَة في إشباع افتقار نفسي كالكراهية، أوالإنتقام، أو الحقد وهكذا. فهو يحصل على أهمية بالغة عند تقدير العقوبة (العبد الوهاب، ٢٠٠٤).

٣. اثبات القصد الجنائي

إن القصد الجنائي يتعلق بصفة أساسية بوقائع الدعوي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني، وتبعًا للوقائع المروحة أمام المحكمة فإن سلطة الإتهام تقوم بإثبات القصد الجنائي الخاص بالجاني، ويتوجب على المتهم أن يقدم دليل على نفي الإتهام عنه وذلك في حالة انكاره للأدلة التي تم تقديمها ضده. وبخصوص جرائم التزوير يتم اعتبار قيام نية استخدام المستند كدليل على عملية التزوير.

وعلى ذلك فإن المشرع الإماراتي قد قام بتجريم أفعال تزوير المحررات الإلكترونية، بالإضافة إلى إقرارالنيابة العامة الإماراتية بأن العقوبة الواقعة على كل من يحقق ارتكاب ذلك النوع من الجرائم يتم تحديدها تبعًا لما نصت عليه المادة (٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ذلك الذي قام المشرع بتحديد عقوبة من يزور محرر إلكتروني حكومي سواء كان تابعًا للحكومة المحلية أو الإتحادية أو المؤسسات العامة المحلية أو الإتحادية؛ على أنها غرامة ١٥٠ ألف درهم كحد أدني و ٧٥٠ ألف درهم كحد أقصى أو السجن المؤقت.

المبحث الثاني: التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي

وقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على مكافحة جرائم التزوير الإلكتروني من خلال إصدار عدد من القوانين المختصة بالجرائم الإلكترونية، حيث قام المشرع الإماراتي بإصدار القانون الاتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليحل محل القانون الاتحادي الملغي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م، وهو ما يعد سبقًا لدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تقنية المعلومات، حيث قام المشرع بحصر عدد كبير من جرائم تقنية المعلومات، ومن ضمنها جرائم التزوير الإلكتروني، قام بفرض العقوبات على من يقوم بارتكابها. وبناءً على ذلك سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

١. المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.
٢. المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي

في نظام مهاجمة جرائم البيانات جاءت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتنص على أنه:

١. "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة

معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

٢. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

٣. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة شخصية".

ويرى الباحث أن النص السابق يبين تجريم النظام لتصرف الدخول غير المشروع على معلومات خاصة وتعديلها، ويعتبر التعديل على المعلومات من أنواع التزوير.

وفي الأغلب تحدث تلك الجناية من قبل مرتكبيها الذين على الأغلب يكونوا مدخلين المعلومات داخل المؤسسات عن طريق التلاعب بالمعلومات إما خلال إدخالها أو بتغييرها بعد إتمام عملية الإدخال أو من خلال إدخال معلومات غير حقيقة للحاسب الآلي (عبابنة، ٢٠٠٩).

بالإضافة لأن المادة (٤) من نفس القانون جاءت تنص على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية".

نشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزورة

يوجد ثلاث أشكال ذكرتها المادة السابقة تتعلق بهذه الجريمة (حجازي، د.ت):

الصورة الأولى: يستخدم أو ينشر الجاني شهادة تصديق إلكتروني يتظاهر بصدورها لمزود خدمات تصديق محدد، فقد قام بتسجيل هذه الشهادة في توقيت محدد رغم عدم صدورها فعليًا، ويقع حدث النشر في تلك الصورة من خلال إذاعة معلومات، ومحتوى الشهادة من خلال ضمه إلى رسالة إلكترونية، ومحادثة آخرين به من خلال البريد الإلكتروني.

الصورة الثانية: يستخدم الجاني شهادة تصديق إلكتروني موقوفة أو تم إلغاؤها، إلا في حالة استخدامها بهدف الاستيثاق من توقيع إلكتروني، أو رقمي قد استخدم من قبل إصدار قرار التعطيل أو

الايقاف.

الصورة الثالثة: توضح في استخدام الجاني لشهادة تصديق معطلة بشكل مؤقت أو مبطلة، ما عدا إذا كان استخدامها بغرض الاستيثاق من توقيع إلكتروني، أو رقمي قد استخدم من قبل إصدار قرار التعطيل أو الايقاف.

تزوير التوقيع الإلكتروني

لا شك أن تزوير التوقيع الإلكتروني يحدث بشكل مختلف تمامًا، فالتوقيع الإلكتروني الذي يتم تزويره يكون متشابهًا تمامًا مع التوقيع الأصلي، ولكن التزوير يحدث عن طريق اختلاس منظومة التوقيع الإلكتروني عن طريق التجسس الإلكتروني، وبعدها الوصول للتوقيع الإلكتروني وتوقيع الأوراق والمحررات به، فيتم اعتبار التوقيع الإلكتروني صحيحًا إذا تمت مضاهاته، ولكنه لم يصدر من صاحب مؤسسة التوقيع الإلكتروني، مما يعني صدوره من قبل فرد أخر استطاع اختلاس مؤسسة التوقيع الإلكتروني للمالك الحقيقي (السراني، ٢٠٠٩).

حيث يمكن إنهاء هذا الموضوع عن طريق إتباع التوقيع الرقمي، والذي ساعد بجزء كبير في التقليل من تزوير التوقيع الإلكتروني نتيجة لإستطاعته تعيين هوية الموقع نفسه (Chriensen & Duncan, 2003).

تزوير البطاقة الائتمانية

على الرغم من أن تزوير البطاقات الائتمانية يعتبر من أخطر أشكال التزوير الإلكتروني، وهذا نتيجة لما يسببه من خطر مباشر لحسابات العملاء داخل البنوك، والتي تعد أهم أشكال عمليات الدفع وأكثرهم انتشارًا، ولكن المشرع الإماراتي قد حرص على فرض العقوبات على من يرتكب هذا النوع من الجرائم، حيث خصص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بسشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لفرض عقوبات على من يقوم بتزوير البطاقات الائتمانية.

حيث جائت المادة (١٢) لتنص على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات".

وأكمل المشرع في نفس المادة بأنه: "فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني".

ويعتبر تزوير البطاقات الائتمانية من أكبر المواجهات التي تقابل بيئات العمل في وقتنا هذا، حيث يتم اعتبار تزوير البطاقة الائتمانية من صور التزوير المالي، وترتيبًا على ذلك يأتي تعريف التزوير المالي بأنه نوع من أنواع الخديعة التي تحدث للمنظمات، أو المؤسسات التي تتولى دائرة التحكم في رؤوس الأموال بكميات كبيرة جدًا، ويتضح من ذلك النصب في سرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم (Bengt & Fraud, 2003)، ويعتبر إدعاء الهوية والتزوير المالي من الأشكال الشائعة للاحتيال الإلكتروني، ولقد أظهرت المنظمات البحثية في الولايات المتحدة أن هناك ما يقارب (١٠) مليون شخصًا بالغًا وقعوا كفرائس لسرقات الهوية عام ٢٠٠٥م، وهو الأمر الذي نتج عنه أضرار قيمتها (١٥) بليون جنيه، بالإضافة لإعتبار إدعاء الهوية من أهم خمس مخاطر تهدد الأمن الخاص بالبيئات الافتراضية (Butler, 2007).

ويقوم المذنبين بتزوير بطاقة ائتمان واستعمالها في عمليات الدفع، ويمكن جمع أهم طرق النصب التي تحدث ببطاقات الائتمان في التالي:

١. تحميل المستهلك لفواتير مزيفة.
٢. الاستعانة بخدمات الصراف الآلي لإيداع شيكات بدون رصيد، ليضاف مبلغ الشيك لقيمة الحساب الأساسية، ثم سحب تلك القيمة المضافة عن طريق استخدام الصراف الآلي قبل اتمام المقاصة بين المصارف.
٣. مراوغة أجهزة تحقيق الشخصية لإقتناء بطاقات ائتمان أصلية.
٤. استعمال أوراق تحقيق شخصية مزيفة لإقتناء بطاقات ائتمان أصلية.
٥. اختلاس بطاقات ائتمان أصلية، أو التجسس لمعرفة الأرقام السرية الخاصة بأصحابها الأصليين وقت إرسالها من البنوك والمصارف للعملاء عن طريق موظفو البريد.
٦. التلاعب من خلال الهواتف للوصول لكلمات المرور، أو مفاتيح السر، والحصول على أرقام بطاقات الائتمان البنكي.
٧. التمكن من اختراق النظام، والحساب الخاص بأرقام الهوية الشخصية، وأرقام البطاقات المقابلة، ومعلومات العملاء، وعمل بطاقات مزورة تحتوي على بيانات صحيحة.
٨. قيام ممتلك البطاقة أو أي فرد أخر حصل عليها بتغيير وتعديل فترة صلاحية البطاقة المطبوعة (بصلة، ٢٠٠٢).

ويتم تزوير بطاقات الائتمان عن طريق تكوين أرقام بطاقات مرتبطة ببنك محدد عبر تزويد الحساب بالرقم المتعلق بالبنك الذي أصدر البطاقة من خلال برامج تفعيل خاصة، وبعدها استعمال البطاقة المزورة التي لها مالك أصلي، وإتمام كل العمليات بها، مما يؤدي للعديد من المشكلات التي تواجه أصحاب البطاقات الحقيقين بإعتبارهم المستخدمين للبطاقات أو البطاقات المماثلة لبطاقتهم في عمليات البيع والشراء، وقد تبين لعدد من البنوك تكرار إحتجاج أصحاب بطاقات الدفع الإلكتروني على عمليات لم يقدموا على إجرائها، واتضح ببلنك ان تلك العمليات التي تمت من خلال الانترنت تمت عن طريق قراصنة الحاسب الآلي الذين لديهم العديد من الآليات التي تمكنهم من الوصول لأرقام البطاقات التي تحصل العملاء وإجراء عمليات الشراء عن طريقها (السراني، ٢٠٠٩).

وقد تفاوت الفقهاء في التكييف القانوني لاستعمال بطاقة الائتمان المزيفة، ويمكن التفريق بين توضيحين أساسيين هما (الخن، ٢٠١١):

١. من وجهة نظر أصحاب الرأي الأول فإن استعمال البطاقة المزورة لسحب النقود، يمثل جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع، وهذا لأن المال خرج من البنك المجني عليه بدون موافقته، فيعد الرقم السري والبطاقة المزورة كالمفتاح المصطنع، بجاني عدم تحديد قانون العقوبات لماهية المفتاح الصناعي، ولكن هذا الرأي مردود لدى فقهاء آخرين نظرًا أن التسليم الاداري في عملية السحب ينفي الآخر، ويعد هو القسم الأساسي في جريمة السرقة، بالإضافة لعدم إمكانية تشبيه بطاقات الائتمان بالمفتاح المصطنع.
٢. يرى ملاكه أن من يستخدم بطاقة مزورة في السحب أو الوفاء لأحد التجار، يتم سؤاله عن جريمة السرقة حيث يعد استخدام البطاقة طريقة خداع تحاول إقناع التاجر بأن هناك ائتمان ولكنه وهمي، كما أنها تعد مسألة استخدام اسم كاذب وصفة غير صحيحة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي

إن الوسائل التكنولوجية الحديثة يتم استعمالها بشكل كبير في تطوير تقنيات جديدة لتمكين المجرمين من تزوير الوثائق والمحررات واستغلالها للحصول على مصالحهم الخاصة أو تمكين الأخرين من الحصول على منفعة غير قانونية أو حرمان الآخرون من حقوقهم التي يكفلها لهم القانون طالما يملكون المستندات الخاصة بالحفاظ على تلك الحقوق، ومن الجدير بالذكر أن المستندات بشكل عام تتمتع بمصداقية في البيانات المسجلة فيها في كل دولة في العالم، وبناًء على ذلك، يجب أن تكون تلك المستندات خالية من أي تغيير أو تلاعب أو تزوير، وذلك لأن الحقوق مثبتة لأصحابها، وغالبًا ما تضيع هذه الحقوق في غياب هذه الوثائق (موسى، ٢٠٢١).

وقد اهتم المشرع الإماراتي بوضع تشريعات لمكافحة جرائم التزوير التي تمس أمن الدولة الداخلي

والخارجي، حيث ينص الفرع الأول من الفصل الخامس من قانون العقوبات الإماراتي في قانون إتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م في المادة (٢١١) الخاصة بتزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات ورد ذكرها في المادة (٥) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ويعاقب ذاتها كل من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده" (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م).

وفي ذلك الشأن حرص المشرع الإماراتي على تحديد عقوبات رادعة لمنع أي تلاعب بالمستندات الحكومية، فلا يجوز أن يتم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تزوير المستندات والمحررات، وتنص المادة رقم (٩) من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها" (مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

وفي عام ٢٠١٦م اتجه المشرع الإماراتي إلى إجراءات تعديلات على بعض العقوبات الخاصة بتلك الجريمة، حيث تنص المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات النص الآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها" (قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

وعلاوة على ذلك، فقد حدد المشرع الإماراتي بعض التشريعات التي تختص بوضع عقوبات لمكافحة جريمة التزوير أو التلاعب بالبطاقات الإئتمانية، وفي ذلك الشأن تنص المادة ١٣ من مرسوم قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ

بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

أ. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.

ج. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها" (مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الإماراتي قد فرض عقوبات بعينها على مرتكب على هذا النوع من الجرائم، فقد ورد في المادة (٦) من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي جاءت تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية".

وأكمل المشرع الإماراتي في هذه نص هذه المادة على أن: "تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره".

وترى الباحثة أن تحديد المشرع الإماراتي لصور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي والتي اشتملت على نشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزورة، وتزوير التوقيع الإلكتروني، وتزوير البطاقة الائتمانية، لا يعد كافيًا، وذلك لإمكانية ظهور عدد من الصور الأخرى لهذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك ترى الباحثة أن المشرع الإماراتي لم يدخر جهدًا في إصدار العقوبات الواجب تطبيقها على من يقوم بارتكاب جرائم التزوير الإلكتروني، إلا أنه لابد من فرض عقوبات أكثر صرامة، وذلك لردع الجناه الذين يقدمون على ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

النتائج

١. إن الوسائل التكنولوجية الحديثة يتم استعمالها بشكل كبير في تطوير تقنيات جديدة لتمكين المجرمين من تزوير الوثائق والمحررات واستغلالها للحصول على مصالحهم الخاصة، أو تمكين الأخرين من الحصول على منفعة غير قانونية، أو حرمان الآخرون من حقوقهم التي يكفلها لهم القانون طالما يملكون المستندات الخاصة بالحفاظ على تلك الحقوق.

٢. إن التزوير الإلكتروني في الشريعة الإسلامية يتضح في العديد من الأفعال ومن أهمها: الكذب، وشهادة الزور، والتزييف.

٣. حرص المشرع الإماراتي على تحديد عقوبات رادعة لمنع أي تلاعب بالمستندات الحكومية، فلا يجوز أن يتم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تزوير المستندات والمحررات، وذلك عن طريق إصداره للمرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

٤. ذكر المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي، وتتمثل في نشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزورة، وتزوير التوقيع الإلكتروني، وتزوير البطاقة الائتمانية.

التوصيات

١. ضرورة تحقق الأشخاص والمنظمات من المستندات الموجودة تحت سيطرتهم، وأن بياناتهم ومحتوياتهم مكتوبة بشكل صحيح وتتوافق مع الواقع، وذلك يمثل عامل أساسي في الحفاظ على الحقوق وتأسيس منظومة متكاملة من الأرشيفات الفعالة.

٢. يجب على كل فرد التأكد من صحة التوقيعات على المستندات والمحررات، وأنها صادرة عن أولئك الذين لديهم الحق في التوقيع عليها، بحيث يكون الاستخدام بعد ذلك صحيحًا ومناسبًا للحفاظ على الحقوق الشخصية.

٣. نتمنى من المشرع الإماراتي أن يقوم بفرض عقوبات أكثر صرامة، وذلك بهدف ردع جميع الجناة الذين يقومون بارتكاب جرائم التزوير الإلكتروني.

المراجع

ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد. ١٣٥٠هـ. المحلى. تحقيق محمد منير دمشقي. القاهرة. ٨/٥١٠.

البخاري، محمد بن اسماعيل. ١٤٠٠ هـ. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه. كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، حديث رقم ٥٩٧٦، ٤/٨٧-٨٨. القاهرة: المكتبة السلفية.

بصلة، رياض فتح الله. ٢٠٠٢. جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: تزوير البطاقات الائتمانية. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

تمام، أحمد حسام طه. ٢٠٠٠. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة.

الجبوري، عمر عبد السلام حسين. ٢٠١٧. جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني. جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة ماجستير.

الجرجاني، الشريف. د.ت. معجم التعريفات. القاهرة: دار الفضيلة.

جميعي، حسن عبد الباسط. ٢٠٠٠. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. د.ت. الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

حسن، سامر برهان محمود. ٢٠١٠. أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي. فلسطين، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير.

حسني، محمود نجيب. ١٩٧٨. النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الخن، محمد طارق عبد الرؤوف. ٢٠١١. جريمة الاحتيال عبر الانترنت. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

رمضان، عمر السعيد. ١٩٨٦. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

الروقي، عبد الرحمن بن مهل. ٢٠١٥. جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، رسالة ماجستير.

السراني، عبد الله بن سعود بن محمد. ٢٠٠٩. فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه.

الشاذلي، فتوح. ٢٠١٤. جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

شمس الدين، أشرف توفيق. ٢٠٠٦. الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصيفي، عبد الفتاح. ٢٠١٨. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الطبري، معروف الحرستاني. ٢٠١٢. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. ٥٣٦/١٦.

عبابنة، محمود أحمد. ٢٠٠٩. جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عباس، حفصي. ٢٠١٥. جرائم التزوير الإلكترونية. الجزائر: جامعة وهران أحمد بله، كلية العلوم الإنسانية، قسم الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه.

عبد الستار، فوزية. ١٩٨٧. شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

العبد الوهاب، سرور بن محمد. ٢٠٠٤. الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

العراقي، خالد إسماعيل علي. ٢٠١٣. مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات العربية المتحدة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٢، العدد ٨٥.

الفالح، نافل عبد الكريم العقلة. ٢٠١٤. جريمة التزوير الالكتروني: دراسة تحليلية مقارنة. الأردن: جامعة الإسراء الخاصة، رسالة ماجستير.

الفخر الرازي، محمد بن ضياء الدين عمر. ١٩٨١. تفسير الفخر الرازي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

فرغلي، عبد الناصر محمد محمود. ٢٠١٠. الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية. مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.

قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦م والخاص بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م.

القطيري، شاهين عبد الله. ٢٠٢٠. جريمة تزوير المستند الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والقطري. عمان: جامعة عمان الدولية، رسالة ماجستير.

القهوجي، علي علي عبد القادر. ٢٠٠١. الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًا، بحث مقدم إلى مؤتمر الكمبيوتر والإنترنت. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون.

الكرماني، محمد بن يوسف. ١٩٨١. صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني. الكوكب الداري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مسعود، خشير. ٢٠١٠. الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر. الجزائر: دار الهدى.

موسى، إيثار. جريمة تزوير المحررات الرسمية في القانون الإماراتي. محاماة نت: https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الدخول للموقع: ٢٨-٩-٢٠٢١.

REFERENCES

'Ababanah, Mahmud Ahmad. 2009. *Jara'im Al-Hasub Wa Ab'aduha Al-Dawliyyah.* 'Amman: Dar Al-Thaqafah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

'Abd Al-Sattar, Fawziyyah. 1987. *Sharh Qanun Al-'Uqubat - Al-Qism Al-'Am*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. 1400H. *Al-Jami' Al-Sahih Al-Musnad Min Hadith Rasulillah Wa Sunanihi Wa Ayyamihi.* Kitab Al-Adab, Bab Ijabah Du'a'a Min Barr Walidayh, Hadith Raqm 5976, 4/87-88. Al-Qahirah: Al-Maktabah Al-Salafiyyah.

Baslah, Riyad Fath Allah. 2002. *Jara'im Al-Ihtiyah Bi Al-Bitaqat Al-A'itmaniyyah Wa Asalib Mukafahatuha.* Waraqah 'Amal Muqaddimah Ila Nadwah: Tazwir Al-Bitaqat Al-A'itmaniyyah. Al-Riyad: Akadimiyyah Nayif Al-'Arabiyyah Li Al-'Ulum Al-Amniyyah.

Al-Fakhr Al-Raziyy, Muhammad bin Diya'u Al-Din 'Umar. 1981. *Tafsir Al-Fakhr Al-Raziyy.* Bayrut: Dar Al-Fikr Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Hijaziyy, 'Abd Al-Fattah Bayyumiyy. n.d. *Al-Jara'im Al-Mustahdathah Fi Nitaq Tiknulujiyya Al-Ittisalat Al-Hadithah.* Al-Qahirah: Al-Markaz Al-Qawmiyy Li Al-Isdarat Al-Qanuniyyah.

Husniyy, Mahmud Najib. 1978. *Al-Nazariyyah Al-'Ammah Li Al-Qasd Al-Jina'iyy: Dirasah Ta'siliyah Muqaranah Li Al-Rukn Al-Ma'nawiyy Fi Al-Jara'im Al-'Amdiyyah.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Ibn Hazm, 'Aliyy bin Ahmad bin Sa'id. 1350H. *Al-Mahalliyy.* Tahqiq Muhammad Munir Dimashqiyy. Al-Qahirah. 8/510.

Jumay'iyy, Hasan 'Abd Al-Basit. 2000. *Ithbat Al-Tasarrufat Al-Qanuniyyah Allatiyy Yatimmu Ibramiha 'An Tariq Al-Intarnit.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Al-Jurjaniyy, Al-Sharif. n.d. *Mu'jam Al-Ta'rifat.* Al-Qahirah: Dar Al-Fadilah.

Al-Karmaniyy, Muhammad Bin Yusuf. 1981. *Sahih Abi 'Abdillah Al-Bukhariyy Bi Sharh Al-Karmaniyy.* Al-Kawkab Al-Dariyy Bi Sharh Sahih Al-Bukhariyy. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabiyy.

Al-Khin, Muhammad Tariq 'Abd Al-Ra'uf. 2011. *Jarimah Al-Ihtiyal 'Ibr Al-Intarnit.* Bayrut: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

Mas'ud, Khashir. 2010. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Li Baramij Al-Kumbiutar.* Al-Jaza'ir: Dar Al-Huda.

Ramadan, 'Umar Al-Sa'id. 1986. *Sharh Qanun Al-'Uqubat: Al-Qism Al-Khas, Sharh Qanun Al-'Uqubat Al-Qism Al-Khas.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Al-Sayfiyy, 'Abd Al-Fattah. 2018. *Al-Ahkam Al-'Ammah Li Al-Nizam Al-Jina'iyy Fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah Wa Al-Qanun.* Al-Iskandariyyah: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyyah.

Al-Shadhiliyy, Futuh. 2014. *Jara'im Al-Ta'ziz Al-Manzimah Fi Al-Mamlakah Al-'Arabiyyah Al-Sa'udiyyah*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyyah.

Shams Al-Din, Ashraf Tawfiq. 2006. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Li Al-Mustanad Al-Iliktruniyy.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Al-Tabariyy, Ma'ruf Al-Hiristaniyy. 2012. *Tafsir Al-Tabariyy: Jami' Al-Bayan 'An Ta'wil Ayi Al-Qur'an.* Bayrut: Mu'assasah Al-Risalah. 16/536.

Tamam, Ahmad Husam Taha. 2000. *Al-Jara'im Al-Nashi'ah 'An Istikhdam Al-Hasib Al-'Aliyy: Dirasah Muqaranah.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah.

Journal

Butler, Rika. 2007. *A Framework Of Anti-Phishing Measures Aimed At Protecting The Online Consumer's Identity*. The Electronic Library, Vol. 25. No. 5.

Al-'Iraqiyy, Khalid Isma'il 'Aliyy. 2013. *Mukafahah Jara'im Al-Tawqi' Al-Iliktruniyy Bi Dawlah Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah.* Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah: Al-Qiyadah Al-'Ammah Li Shirtah Al-Shariqah, Markaz Buhuth Al-Shirtah, Mujallad 22, Al-'Adad 85.

Maintaining, Chrisensen S., Duncan, W. 2003. *The Statute of Frauds in the Digital Age The Integrity of Signatures*. ELAW-Murdoch University Electronic Journal of Law.

Thesis & Dissertation

'Abbas, Hafsiyy. 2015. *Jara'im Al-Tazwir Al-Iliktruniyyah.* Al-Jaza'ir: Jami'ah Wehran Ahmad Balluh, Kulliyyah Al-'Ulum Al-Insaniyyah, Qism Al-Shari'ah Wa Al-Qanun, Risalah Dukturah.

Al-'Abd Al-Wahhab, Sarur bin Muhammad. 2004. *Al-Dafi' Wa Al-Ba'ith 'Ala Al-Jarimah Wa Athariha Fi Al-'Uqubat Al-Ta'ziriyyah*. Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li Al-'Ulum Al-Amniyyah, Kulliyyah Al-Dirasat Al-'Ulya, Risalah Majistir Fi Al-'Adalah Al-Jina'iyyah Takhassus Al-Tashri' Al-Jina'iyy Al-Islamiyy.

Bergman, Bengt. 2005. *E-Fraud: State of the Art and Countermeasures*. Linköping University, Student Thesis.

Al-Falih, Nafal 'Abd Al-Karim Al-'Uqlah. 2014. *Jarimah Al-Tazwir Al-Iliktruniyy: Dirasah Tahliliyyah Muqaranah.* Al-Urdun: Jami'ah Al-Isra' Al-Khassah, Risalah Majistir.

Farghaliyy, 'Abd Al-Nasir Muhammad Mahmud. 2010. *Al-Ithbat Al-'Ilmiyy Li Jara'im Tazyif Wa Tazwir Al-Muharrarat Al-Taqlidiyyah Wa Al-Iliktruniyyah.* Misr: Jami'ah Al-Qahirah, Kulliyyah Al-Huquq, Qism Al-Qanun Al-Jina'iyy.

Hasan, Samir Burhan Mahmud. 2010. *Ahkam Jara'im Al-Tazwir Fi Al-Fiqh Al-Islamiyy.* Falastin, Nabulus: Jami'ah Al-Najah Al-Wataniyyah, Kulliyyah Al-Dirasat Al-'Ulya, Risalah Majistir.

Al-Jaburiyy, 'Umar 'Abd Al-Salam Husayn. 2017. *Jarimah Al-Tazwir Al-Iliktruniyy Fi Al-Tashri' Al-Urduniyy.* Jami'ah Al-Shirq Al-Awsat, Kulliyyah Al-Huquq, Qism Al-Qanun Al-'Am, Risalah Majistir.

Al-Qahwajiyy, 'Aliyy 'Aliyy 'Abd Al-Qadir. 2001. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Li Al-Bayanat Al-Mu'alajah Iliktruniyyan, Bahth Muqaddam Ila Mu'tamar Al-Kumbiutar Wa Al-Intarnit.* Jami'ah Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah: Kulliyyah Al-Shari'ah Wa Al-Qanun.

Al-Qutayriyy. Shahin 'Abdullah. 2020. *Jarimah Tazwir Al-Mustanad Al-Iliktruniyy: Dirasah Muqaranah Bayna Al-Tashri'in Al-Urduniyy Wa Al-Qatriyy.* 'Amman: Jami'ah 'Amman Al-Dawliyyah, Risalah Majistir.

Al-Ruqiyy, 'Abd Al-Rahman bin Mahal. 2015. *Jarimah Al-Tazwir Al-Iliktruniyy Fi Al-Nizam Al-Sa'udiyy*. Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li Al-'Ulum Al-Amniyyah, Kulliyyah Al-'Adalah Al-Jina'iyyah, Qism Al-Shari'ah Wa Al-Qanun, Risalah Majistir.

Al-Saraniyy, 'Abdullah bin Sa'ud bin Muhammad. 2009. *Fa'iliyyah Al-Asalib Al-Mustakhdimah Fi Ithbat Jarimah Al-Tazwir Al-Iliktruniyy.* Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li Al-'Ulum Al-Amniyyah, Kulliyyah Al-Dirasat Al-'Ulya, Risalah Dukturah.

Law & Acts

Marsum Bi Qanun (5) Li Sunnah 2012 Bi Sha'ni Mukafahah Jara'im Taqniyyah Al-Ma'lumat.

Qanun Ittihadiyy Raqm (2) Li Sunnah 2016M Fi Sha'ni Mukafahah Jara'im Taqniyyah Al-Ma'lumat.

Qanun Ittihadiyy Raqm (12) Li Sunnah 2016 Wa Al-Khas Bi Ta'dil Al-Marsum Bi Qanun Ittihadiyy Raqm (5) Li Sunnah 2012M Fi Sha'ni Mukafahah Jara'im Taqniyyah Al-Ma'lumat.

Qanun Al-'Uqubat Li Dawlah Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah Wafqan Li Ahdath Al-Ta'dilat Bi Al-Marsum Bi Qanun Ittihadiyy Raqm (4) Li Sunnah 2019M.

Internet

Musa, Ithar. Jarimah Tazwir Al-Muharrarat Al-Rasmiyyah Fi Al-Qanun Al-Immaratiyy. Muhamah Net: https://www.mohamah.net/law. Tarikh Al-Dukhul Li Al-Mawqi': 28/9/2021.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.